

٧١. الوجيز في شرح القواعد الفقهية (من القاعدة ٢٧ إلى القاعدة

(٥٧) | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبد رسوله. ثم اما بعد جنائية العجماء جوبار. جنائية العجماء اي ما تحدثه البهيمة من الاضرار بالنفس او المال جبار اي يعتبر هدرا. معنى جبار يعني غير مضمون يعني. الجبار يعني ماذا - 00:00:14

غير مضمون لا ضمان فيها على صاحبها. اذا لم يصدر منه تعد او تقصير تفريط. يعني مثلا انت رببت الحصان بحبل قوي الحصان قطع الحبل واتلف شيئا لا تضمن خلاص لا ضمان لا ضمان لصاحب المال - 00:00:34

ولو ربط شخص الفرس في المحل المعد لها. فاتلفت فرسا لآخر مربوط بجنبها فلا ضمان على صاحبها جنان ولا انت رببت حق فرسك في مكان معدل للربط وهناك فرس بجوارها اخر مربوطة. ففرسك ضربة الفرس الاخر. فاتلفتها قتلتها مثلا - 00:00:56
ده شجر الفوزان مع بعض فمات احدهما. لا شأن لك انت بهذا. لا لا ضمان. طيب فلا ضمان على صاحبها. ولكن لو اطلق شخص دابته في زرع الغير او رآها فيه - 00:01:16

ولم يطلقها هو فيه ولم يمنعها. لو انت رأيت دابتك في زرع الغير لابد ان تمنعها. او اطلقت هذا تعدى. ولم يحرجها لم يمنعها عن حتى اتلفته فانه يضمن في الحالتين لانه في الاولى متعدى وفي الثانية مقصري حفظها. الاولى متعدى متى يكون متعدى اذا اطلقها - 00:01:26

متى يكون المفترط اذا لم يمنعها كان عليه ان يمنعه. طيب اساس القاعدة اساس هذه القاعدة الحديث النبوى الشريف الصحيح الذى ورد بلفظ العجماء جرحاها جبار والحديث في الصحيح. قال ابن دقيق العيد في شرح الحديث - 00:01:45

الجبار الهدر وما لا يضمن والعجماء الحيوان البهيم. وباقى الحديث والمعدن جبار. المعدن جبار. ما معنى المعدن جبار؟ المعدن من باب الفایدة حتى افهم باقى الحديث يعني. لو انت لو انك استأجرت شخصا - 00:02:01

ليحفر لك الارض ويبحث عن كنز. يبحث عن كنز يخرج حديد او ذهب واقف على هذا انهدم عليه الحفر فمات. لا تضمنه. لماذا؟ لانه فعل هذا بارادته طيب انا فيه ضمان فيه ها لما قتل - 00:02:19

الجارية التي كانت تسب النبي عليه الصلاة والسلام. ماذا قال النبي عليه الصلاة والسلام؟ قال اشهدوا ان دمها هدر. يعني لا دية فيه لا ضمان بالدية ولا بغيرها عندنا عادة بعضهم يدخلون السيارة في في مساحة داره وبعد ما يدخلون في شارع قريبة لبيته - 00:02:46

الانسان اتلفه لازم الانسان ان يخرج من سبع ان يمشي بها الطريق ووقع السيارة بهذا الطريق وحسان نفس الحكم. لان ما دون له فيه مأذون هل هذا الحصان العرف عندكم - 00:03:06

كان يخرج في هذا الوقت وحده. نعم. معروف عندكم هذا العرف معروف عندكم. او هذا ممنوع. مسألة الضلال ضمان العجماءات. او مسألة عموما. عموما في باب الضمان تحديد التعدي او التفريط المرجع فيه الى ماذا؟ العرف. الى العرف. يعني بعض الاماكن لا يكون تعدي او تفريط. يعني مثلا مثلا آآ - 00:03:22

في بعض البلاد مثلا ليس من التفريط لها ان تترك الدرجات التي يركبها الاولاد امام البيت دون ان تربطها لها يتركونها. نعم.
فلو ان شخصا اعطاك اعراك اعراك دراجته. وانت طلبت امام بيتي بدون رد فسرقت لا تضمن - 00:03:42

الجيمات اللي في بعض البلاد عندنا مثلا لابد ان تربط. فهمت؟ فيختلف العرف. ولو كان العرف عندكم ان الدابة تمشي
في هذا الوقت في الصباح في هذا الطريق - 00:04:03

نعم هذا العرف عندكم وهذا ليس تفوبيضا فخلاص جديدي تكون سيارتك امام داره وهذا الرجل صاحب الدابة يركبها من
تمشي وحدها؟ هذه قوة يأتي خلفه فوق تعنيه. الحصان يمشي ويأتي - 00:04:13

خلفه. نعم. نعم. هكذا وهذا العرف الذي تعارض. نعم هذا العرف. لو تعارضت العادات يوما باقوى العادتين. هذه مسألة ذكرها
الفقهاء. يعني الان ما هو العادة الاقوى العدد اقوى ماذا؟ ان ان الاصل انه هذا الذي الذي فعل افعل شيئا ماذا؟ ماذونا له فيه. الذي ترك
الحصار فعل شيئا؟ ماذونا ماذونا - 00:04:41

المدفون المدون فيه ليس حتى لو كان الاخر الذي ترك سيارته امام البيت فعل شيئا ما يؤدون الا هو فيه ايضا. نعم؟ فلا لا لا في الاذن
او في التضمين تنظر الى المتعدي. هل وتعدى ام لا - 00:05:01

الى الذي تريده ان تضمنه من الذي تضمنه الان؟ صاحب الحال صاحب الحصان. نعم. هل هو تعدى ام لا؟ في العرس لم يتعدى عندهم
ومن فروع القاعدة اذا ربط شخصان - 00:05:17

لا يضمن صاحب الدابة اذا لطمت بيده او رأسها او ذيلها او رفست برجلها يعني. ضربت برجلها يعني رفست اي ضربت برجلها.
فاضررت بواحد حالة كونية في ملكه راكبا كان او لم يكن - 00:05:35

وانما لم يضمن لنا متسبب لا مباشر وليس بمتعدد في تسييف في ملكه معنى في ارضي ملكي في ارضه يعني اذا اتلفت
الدابة اي شيء وهو يمشي بها في ارضه لا يضمن. لانها ماذون له ان يمشي في ملكه. تمام - 00:05:50

الضرر الذي احدثه الحيوان من تلقاء نفسه لا يضمنه صاحبه. ولو انفلتت دابة بنفسها ولو في الطريق او في ملك غير صاحبها واصابت
مالا او ادمية نهارا او ليلا لا ضمان في هذه الحالات. لان جنات العجماء جبار. ولو رفست الفرس - 00:06:12

البيطارية بينما هو يعالجها فلا ضمان على صاحب الفرس. البيطار طبيب يعني طبيب تعرف الطبيب الذي يعالج الحيوانات؟ نعم يسمى
حتى لا يسمى طبيب بيطري عندنا طيب يعني انت لا اتيت بطبيب يعالج الفرس فرفسته فمات. لا ضمان عليك - 00:06:30
وكاد لو كان الحيوان مضررا كالثور النطوح والكلب العقول فتقدم الى صاحبه واحد من اهل محلتي او قريته بقوله لو حافظ على
حيوانك ولم يحافظ عليه فاتلف حيوانا اخر او غير ذلك من ماله - 00:06:48

ضمن صاحبه وهذا سواء كان المتفلف مالا او ادبيا. لماذا هنا ضمن مرة اخرى نعم وكلب عقور كلب بعض الناس. فلجلاء الناس اهل البلد
قال احفظ كلبك لانه يضر الناس. احفظ الثور فلم يحفظه. فاتلف الثور واتلف الكلب يضمن. فرط. يضمن انه فرط. فرط في الحفظ -
00:07:05

حيوان يقع احيانا هذه الثورة او البقرة يدخل في مساحة رجل تدمر هزه السور يدخل فيه يكسر كل شيء ما فيه يعني يفسده زرعه.
وعندما هو يbedo في طريق سليمان هذه - 00:07:35

لا يضمن لهذا الشيء دخل اكسر من مرة قال له ان يضره او يقتل او يزبح؟ يكون من باب دفع الصائل اذا لم يندفع الا بهذه. اذا لم يندفع
هذا الثورة مثلا هذا الثور يتكرر الاعتداء على بنيه - 00:07:53

ولا يندفع الا بهذه لا يندفع وليس له صاحب يكفيه. لو ان يذبحه وان يذبحه ويضمن اللحم لصاحبه لو بعد ما ذبح لا يخرج عنها لا يظهر
يعني يستحي في القراء - 00:08:11

له ان يأخذ بنسبة ما اتلفى هزا السور وبباقي هو يوزع ويكتب لنفسه. هذا لابد من حكم القاضي. لانه لا يجوز ان يكون ماذا؟ خصما
وحكما. يعني هذا الثور اتلف شيئا من من ماله. وصاحب الثور لا يظهر. هل له ان يأخذ من هذا الثور من قيمة هذا اللحم؟ ما يساوي
قيمة المتفلف عنده؟ هذا يرجع - 00:08:27

لحكم قاضي يعني يرجع الى حكم قاضي يحكم في هذه المسألة ليس له ان وادي شيخ خالد الاقسام عندنا الحيوانات كان يخرج الى الاردن يعني عند الاردن واسع لا يستطيع ان يجعله حائط السور - 00:08:47

وممكن يمسكون هذه الحيوانات ولهن مكان معين يدخلنا فيه ويأتون صاحبه يغر منه مال مال معين. ثم يدفع هذا المال المشد طيب السورة التي فهمتها يعني حيوان الحيوان الذي يتلف؟ نعم. يتلف. يأخذون يضعونه في السجن يعني؟ ثم يأتي صاحبه ويأخذ - 00:09:03

صاحبى صاحب الحيوان. نعم. الحيوان. نعم. يدفع خمسين دولار مسلا. ها. وسم عزا. ويأخذ الحيوان. نعم يأخذ حيوان. وهذا يفضل يدفع صاحبه الارنب لا يسلك شيء يعني. وادي الحيوان اتلف؟ نعم. في الارض؟ لا. هذا الحكم لا يجوز هذا. هم. الا اذا تم من قبيل الصلح. معنى من قبيل - 00:09:24

ان صاحب الارض رضي بهذا. رضي باسقاط حقه. رضي باسقاط حقه. وكان هذا من باب التعزير المالي. والتعزير المالي يجوز عند ابن القيم خلافة للائمة الاربعة. متعادلين بالمهن. سيكون هذا من قبيل التعزير بالمال. نقول من اتلف مثلا - 00:09:45 شيء من المرافق العامة او من الممتلكات الخاصة وتنازل اصحاب هذه الممتلكات عن حقوقهم في التعويض بالاتفاق سيدفع مبلغا مثلا للصدقة ويدفعه للمسجد. هذا يكون بباب التعزير المالي فلا بد ان يرضي صاحب المال بهذا. دخل الى الارض وندم عشرين - 00:10:02

لا توجد اي بؤر زرعك اقصد الزرع اجمع وضعه في سجنه. هذه البقرة وصاحبها يدمرا. الاصل عدم الضمان. مم. لا يجوز التضميء الا اذا ايقنت ان خلاص هذا حقه في الضمان - 00:10:19

ضاع حق في الضبع. يعني مثلا لو ان شخصا يسكن في عمارة. مم صورة اخرى قريبة من هذه الصورة. وسياراته تقف تحت العمارة. وقع حجر من العمارة فاتلف سيارته. لابد ان هذا الحجر من احد الجيران. صحيح. هل يستطيع ان يطمئن كل الجيران؟ لابد ان يعين من المتلف - 00:10:37

نعم لان الاصل براءة الذمة من الاتفاق. خلاص ده حقه في الضمان. اخر سؤال. لابد ان يأتي ببينة ان هذه البقرة بعينه التي اتلفت ما له. هو يعني في بؤرة مسلا وعايز انه عين بؤرة - 00:10:57

ومجرد معرفتي لا تكفي لابد من بينة. لا اصبح ببينة يعني. وكبير القرية وضعه في سجن. هل ان يضمن لهذه الزرع يجعله غريما تعزير بالماء. يضمن لهذا الدعم من نفسه هو يعني - 00:11:07

يضمن ما افسد الزرع؟ اه يعني تقصد يضمنه ويزيد على على التضمين يعني مثلا لو اتلف ما يساوي الف دولار. نعم. يضمنه الف وخمسين؟ نعم. هو يضمن الف يعني يدمن الف دولار. ويعزله بخمسين. ايوة. التعزير المالي كما قلت - 00:11:29

الى القاضي بانه يجوز على الصحيح التعزير بالمن. ولكن هو قد آدم دمنا. نعم ولكن لو كان هذا الرجل يتكرر منه هذا الاتفاق ولا يحفظ حيواناته. ورأى رأي صاحب القاضي مثلا انه لا ينقطع عن اتفاق اموال الناس الا بتغيره - 00:11:46

في غرامة مالية. الا ترى ان النبي عليه الصلاة والسلام وهذا لون نثار في الشريعة. في الحديث الذي عند احمد ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ومن اخذ شيء قبل ان يؤيه الجريد فعليه قيمة مثليه وضرب ونkal - 00:12:06

من اخذ من الشمار قبل ان تدخل المخزن اخذها يعني نوع من الالتهاب والاختلاس ليس في حد السرقة لم يأخذ من حرز. فالشريعة اوجبت عليه ماذا؟ غرامة مثليه ضعف ولماذا اخذ به الحنابل؟ هذا القول اخذ به الحنابل. طيب - 00:12:21

القاعدة التي بعد ذلك من استجعل الشيء قبل اواني اي قبل وقته عوقب بحرمانه. بنية هذه القاعدة على اساس السياسة الشرعية واصلي سد الذراع المفضية دي للمفاسد وبعد القاعدة ان من استجعل الحصول على شيء قبل حلول وقت سببه الشرعي - 00:12:40

وذلك بسلوكه وسائل غير مشروعه اصلا او مشروعة في الظاهر ولكن بقصد غير مشروع هي المحرمة يعني فانه يحرم يحرم من الحصول على ذلك الشيء. عقابا له او معاملة له بعكس قصده السيء - 00:13:01

الذى يقتل مورثه مثلا كما سيدذكر في الامثلة. قتل الوارث مورثه يحرمه او يحرمه من الميراث. يحرمه من الميراث. الاستعجال

الحصول عليه بارتكابه وسيلة غير مشروعة وهي قتل موئي قتل ابيه مثلا. فقد جاء في الحديث ليلة القاتل - 00:13:23
اذا من استعجل الشيء قبل اوانه قبل وقته عوقب بماذا؟ بحرمانه. كذلك قاسوا على هذا قتل الوارث الموصى له الموصى عندكم

الورش ها؟ الوارث الموصى له الموصى. لماذا؟ قتل الموصى - 00:13:47

الموصى لو ليست شرطا لن يكون وارثا بل لا وصية للوارث اصلا. يعني مثلا انا وصيت بشخص اجنبي ليس من اقاربي.
ووصيت له ان قلت اذا مت اعطوا مليون جنيه - 00:14:15

وفلان هذا استعجل الوصيف فجاء فقتلني حتى ياخذ المليون. فالموصى له ليس شرطا ان يكون ماذا؟ وارثه ليس شرطا. بالعكس
الوان لا وصية لوارث الا اذا قتل موسى لو قال موصى - 00:14:27

مفهوم يحرمه من الوصية نعم قياسا على حberman الوارث من الميراث اذا قتل موئي. المورثه توريث المطلقة بائنا دون رضاها في
مرض موت زوجها وهو المعروف بطلاق الفار انه قصد بطلاقه لها حbermanها من الميراث - 00:14:41

فتورث بالرغم انطلاق هي لها طلاقا باهينا رد بقصده السيء الذي اخفاه في طلاقه لها. الذي هو مشروع في الظاهر وغير مشروع في
الباطن لاقترانه بهذا القصد. فيقع الطلاق. ولكن تلث اذا مات في العدة على رأي الحنفية. او اذا مات ولو بعد انقضاء العدة ما لم تتزوج
- 00:15:04

وان مذهب الحنابلة. وحتى لو تزوجت على رأي المالكية لانه قصد حbermanا من الميراث بتوريثها منه بالرغم من وقوع الفرقه بينهما بلا
معنى الاشتراط موته في عدته او عدم زواجه بعد مماته لاما كان توريثه. معنى هذا الكلام؟ هذه المسألة اتفقوا عليها على وجه العموم.
اتفاق الائمه الاربعة على الائمه سالت ماذا - 00:15:24

تلقي الفر من هنا تلقي الفر منه. من وان الميراث معنى فار منه. الفار من الميراث. يفر من الميراث. يعني شخص الان متزوج امرأتين
مثلا وواحدة منها لا يحبها لا يريد ان ترث. نعم. هو في مرض الموت قال انت طالق ثلاثة - 00:15:44
طيب حتى ان لم يكن قصده منعاها من الميراث. فنعلم نعمل بالغالب. لان احكام الشرعية تناط بالكثير الغالب. الغالب انه اراد ماذا اراد
احتراما لانه لو كان يبغضها واطلقها ممكنا يطلقها طلقة واحدة. وتكون رجعية والمطلقة الرجعية تننس. في العدة. كونه طلقها ثلاثا هذا
قرينة انه ماذا؟ يريد ان - 00:16:01

فلو مات بعد الطلاق نقول الطلاق وقع. ولكن الميراث ترث. نعم. ولكن اختلفوا. الاختلاف يقولون لا ترد اذا كانت في العدة. الحنابلة
يقولون تالت حتى لو بعد العيد. المالكية يقولون ما لم تتزوج. المالكية ثابت بعد العدة ولو تزوجت. مفهوم؟ لان المالكية فيه
قوه - 00:16:25

طيب فرارا زوجي لا نعرف قصده نعمل بماذا؟ بظاهر فعله الا ترى ان القاتل اعطيك مثال لا يرث القاتل القاتل. الا ترى ان القاتل قد
يقتل؟ قد يقتل المورثه لغرض اخر غير الميراث - 00:16:45

يعني مسلا لهو عموما تماما؟ وهو سالسه اذا مات. وعمه هذا كان قد قتل اباه فقتل عمه ثارا لابيه. هل نقول يرث من عم؟ وليس
كيف يرث؟ وقلنا لا يرث القاتل. الحديث يقول ليالي القاتل. لا خلاص لم يرد عند القاضي - 00:17:09
القاضي ليس عنده بينة لكن هذا الولد متتأكد ان هذا عم قتل اباه. نعم. لا نتكلم عن حكم فعلي انه لا يجوز. لكن قتل بها انتقاما لابيه.
قتل عمه ثار لابيه - 00:17:33

صح؟ غرضه الان ان يرث ام ام يقتصر ما غرضه الان؟ لا غرضه ان يختص. يقتصر نعم. هو عمه قتل اباه. نعم. ولم يثبت هذا عند
القاضي. القاضي ليس عنده بينة ان العم قتل - 00:17:44

متتأكد انها رأي عامة يقتل اباه. نعم. فقتل واقتضه ومع ذلك لا يرث. نعم. لان احكام الشرعية تربى الكافر الغالب. لا القليل النادر.
فهمت؟ هم. مثال اخر القتل مثلا في القتل - 00:17:59

لو ان شخصا ضرب شخصا بالسكين فمات. ما الحكم القصاص. مع ان الذي ضربه قد يكون لم يقصد قتيله اصلا. ويكون في القتل خطأ.
ولكن الشرعية قامت ماذا؟ الان مقام القصد. لان القصد - 00:18:13

الغالب ان القتل بالسكين يقتل. فقامت الالة مقام العمد لا يسموه قتل عمد. العمد هذا امر ما ده باطل ولا نعرف العمد من كلامه فاقيم الالة مقام القصد. لماذا؟ حفظا للدماء. لاننا لو كنا انه لابد في كل ما قتل شخصا ان يسألة. وهل قصدت املك الناس يقول لم اقصد؟ اذا اضربت بالرصاص في راسي ولم اقصد - 00:18:28

كنت بلعب معهم بقى ممكن صحيح؟ فائدة ان الشريعة تقيم ما يدل على القصد مقام القصد نعم حفظا لاموال والدماء. تقيم ما يقوم مقام القصد مقام القصد لان القصد امر خفي. طيب وجيل هذا المثال - 00:18:50

مبارزة. مم. كافر مع المسلم الشهادتين هل ياخز الدرع اهو بينما لانه لم يقتل كافرا من قتل قتيلا فله سلفه فلا بد ان يموت حتى تأخذ سلبه. فهمت؟ نعم. اما هذا الرجل يموت كافرا يعني. اما هذا الرجل ضربته بالسكين - 00:19:07

و قبل لمن تنطق بالشهادتين. سيصبح ما عليه من مال نعم ميراثا لاقاربه كان اقاربه مسلمون. ان كان اقاربه مسلمون لم يكن يصبح بيت المال. لماذا تقولون اشياء؟ هو فرع لكي لا ياخز قاتله هذا ما معه. لماذا؟ لأن - 00:19:37

ممكن تأخذ سؤال اسهل يعني اوضح من هذا. تقول لماذا اعتبرت الشريعة اسلام الكافر اذا علاه المسلم بالسيف؟ يعني كما في حديث المقداد عند البخاري انه قال ارأيت لو ان رجلا كافرا اقاتلته فقطع يدي - 00:19:57

عادي. ثم لاذ بشجرة هرب و اختبأ خلف شجرة فلما اردت الم علوت بالسيف قال نطق بالشهادتين. نعم. فقال لا تقتله وقال انما قالها تعودا. قال انك ان قتلتة فانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال - 00:20:16

ما معنى لو قتلت بعد النسخة بشهادتين ستكون انت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال. ماذا كانت منزلته قبل ان يقول هذه الكلمة؟ كان كافرا. نعم. ستكرر ايضا. هذا من باب - 00:20:36

التهديد يعني. نقابة الموسم المسلم في سوق وقتل هو كفر ديكور كفر الازهر والكفر الاكبر حسب قصد الفاعل. المهم الشاهد من الحديث لماذا؟ ان القرينة هنا ظاهرة جدا في ان هذا الرجل - 00:20:48 ها ما اراد الاسلام صح انت صايم تأخذ تسعه وتسعين بالمئة انه فعل هذا تعودا. نعم. كما في قصة اسامه ايضا انما قال تعودا لقتلته بعد قال لا الله الا الله. الحديث معروف - 00:21:02

ولكن الشريعة تعظينا لامر الديانة وتعظيمها لاقامة الاحكام بالظاهر عمل ابن الظاهر. لماذا لانها لو لم تعمل بالظاهر هنا سيكون فتحا لباب فساد عظيم. ما هو باب الفساد العظيم؟ ان كل واحد يلتقط بالشهادتين تفهمه في نيته ونقول هو منافق. هو قال تعودا - 00:21:15

وهذا ايضا يمنع الناس من الدخول في الاسلام المفسدة هنا مفسدة عظيمة جدا وهي مانع الناس من الدخول في الاسلام. يقول نطق بالشهادتين تفهموني اني اقولها نفاقا مثلا. فهمت؟ فيقبل اسلامه بالدار. فالآن - 00:21:35

عندنا قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة. قالت ما هذا الحكم بالظاهر؟ الحكم على الظاهر. هذه القاعدة لا تهدر لا تهدى نعم بمجرد الظن حتى لو كان هذا الظن غالبا. حتى لو كان هذا الظن غالبا لان في هذا كفاءة يعني نعم. قال من - 00:21:49

سعى في نقضي ما تم من جهته فسعده مرسود عليه لنقضي في ابطائي. ما تم من جاء في فساد مردود عليه. معنى القاعدة من سعي في ابطال ما تم ابرامه اي تم عقده من جهته هو الذي فعل هذا. فسأل - 00:22:05

مردود عليه. يعني مثلا شخص امام القاضي اقر بان لا فلان عليه مال. انا الان ذهبت وانا وانت للقاضي وانا ادعى ان انت تدعى علي ان لك عندي الف جنيه دين - 00:22:24

فانا قلت نعم انا اقرأت سبتي الملك لك لم يثبت ثبت باقراره. ثم اردت ان ارجع في هذا الاقرار لا ليس لي ان ارجع لانني انا اريد ان انقض - 00:22:39

الاقرار الذي تم من جهته سعي مردود علي. سعي عملي هذا مردود علي. طيب قال اي من سعي في ابطال ما تم ابرامه من جهته فسعدي مردود عليه ولا يؤثر - 00:22:52

فيما تم لان في سعي جديد يكون متناقضا مع ما كان قد اتمه وانجزه والتناقض يمنع سماع الدعوة بالالف المقصورة ليس

بالناء المربوطة. عندكم بماذا دعوة تاء مربوطة ها خطأ - 00:23:05

مسورة الماء الذي تم الدعوة التي يدعىها من الدعم. اما الدعوة من الدعاء. فهمت يعني التناقض يمنع سماع الدعوة اصلا. ما معناه كما اخذنا هذه القاعدة قبل ذلك. ان التناقض ديننا سماع الدعوة. يعني لو ان الرجل ذهب للقاضي - 00:23:21

حسنا فقال له فلان لي عنده الف. ثم قال في نفس المجلس فلان لي عنده الف ونصف. القاضي لا يأتي بفلان هذا الاصل. لانك فالتناقض يمنع سماع الدعوة مع ميكيل قاضي الدعوة انت تذهب الى القاضي وهي لوحدك. تقول فلان اقترب مني الف - 00:23:49
ولم يعطها لي والقاضي يقول هاتوا فلان ميدان الا ان الدعوة ليست متناقضة. اما اذا تناقضت في الدعوة قلت اخذ مني الفا دينا.
ومرة اخرى قلت اخذها ثمن مبيعا. ثمن سلعة. هذا تناقض في الدعوة - 00:24:09

طيب خمسين وفروع للقاعدة منها نصت القاعدة من مجلة الاحكام العدلية المرء مؤاخذ باقراره. كما مثلت في الاقرار لو اقر بان عليه دين لا يجوز ان يرجع في هذا الاقرار. وكانت هذا - 00:24:24

معنى القاعدة ان المجلة جاء فيها يلزم الرجل باقراره بموجب المادة وعلى هذا اذا ادعى المقر انه اخطأ في القرآن. قال لا انا اخطأت.
هو لو علي خمسين يا ليس الف بعدما قال له علي الف. فلا يسمع منه ذلك. وكذلك اذا اقر بان لا حق له في ذمة فلان - 00:24:39
ثم عاد وادعى ان له في ذمة فلان هذا كذا مبلغ. لا يسمع ادعائه الا اذا اثبت ان هذا الحق ثبت له بعد اقراره. يعني انا فلان انا انا وانت ذهبت الى القاضي. فانا اقول ان لي في ذمة محمد الف. هم. لي في ذمة محمد الف. محمد قال لا فلان - 00:24:57
او انا قلت ليس لمحمد عندي شيء. ليس لمحمد عندي شيء نعم واضح هذا؟ هذا معنى قوله ماذا؟ آآ ادعى المقر ان آآ كان اذا قر بانه لا حق له في ذمة فلان - 00:25:17

ليس ليس لي عند محمد شهيد. ليس لي عند محمد شيء. ثم ادعيت ان لي عند محمد الف. نعم. انا نتناقض ليقبل هذا. الا اذا اتيت ببينة وقرينة تدل لان الحق هذا تجدد بعد الدعوة. فهمت - 00:25:33
لماذا اسقاط حقه؟ ماذا؟ اسقاط حقه عليه شيء اسقاط حقه. هو الاول طيب ادعى ماذا؟ ادعى ماذا الاول؟ اقر بانه لا حق له في ذمة فلان. لا حق له في - 00:25:48

تمام؟ ثم ادعى ان له حق في ذمة فلان. نعم. نفس الحق. اول شيء ادعى نفس الحق يتکامل نفس الحق الان. نعم يا استاذ. ليس لي ليس ليس لي عند - 00:26:04
محمد الف حسنا ثم في نفس المجلس قال لي ان محمد الف هذا تناقض. نعم. الا اذا اثبتت ان هذه الالف تجددت بعد قولي الاول انه ليس لي عند محمد الف - 00:26:14

انه افترض مني بعد ذلك في مجلس اخر مثلا بعد اسبوع ذهبت الى القاضي وقلت لي عند محمد الف يقول القاضي اين البينة؟ يقول هذه البينة هذه الالف اخذها مني بعد مجلس القضاء الاول. فهمت - 00:26:28
منها مبادرة احد الورثة بقسمة التركة مع بقية الورثة. وبعد تمام القسمة ادعى ان عينا من اعيانها هي ملك له واراد اعادة القسمة ذلك منه معنى الورثة اولاد. اولاد. خمسة اولاد مثلا. مات ابوهم وترك اشياء منها سيارة. وقسموا التركة وقسموا السيارات وكل شيء. باعوا السيارات وقسموا ثمنها. بعد - 00:26:42

ما بعد القسمة قال احد الابناء هذه السيارة سكتت لي ليست لابي فلابد ان تعيد لهم قسما او تعطونني سياري. لا يصح هذا منه لماذا لا يصح ماذا لا يصح؟ لان الامر تم بماذا؟ - 00:27:04

بواسطة من سعى في نقد ما تم من جهته فسعى مردود عليه. ما الذي تم الان؟ القسمة تمت من جهته برضاه. مفهوم ماذا؟ مثال اخر منها مثلا في مجال القصاص - 00:27:18

لو ان رجلا قتل من له ان يطالب بالقصاص؟ اولاده. اولاده. لو ان واحدة من الابناء قال لا اريد القصاص سقط القصاص. طب كله متفق على اسقاط القصاص على اسقاط القصاص بريء المقتول بريء القاتل خلاص ليس عليه القصاص - 00:27:32
دقيقة واحد بعد ما تنازلنا عن خصائص صلاته قال لا انا لا اقبل التنازل. فهمت واضح حاجة؟ في هذه الحالة ماذا لا يقبل لا يقبل لانه

اقر وتم العفو من جهته. اما في دية في مسلا المال لو عاهى واحد يخصم. من نصيبيه - 00:27:51

من نصيبي. اما الخصاص لا تبعه. منها مبادرة احد الورثة بقسمة التركة مع بقية الورثة. قال قلنا هذا الامر نصت المادة من مجلة الاحكام قال البدار اي الاسراع الى تقسيم التركة اقرار بكون المقسم - 00:28:11

مشترك مشترك. ومن ثم لو ادعى بعد القسمة بان المقسم ملكه كان متناقضا. طالما انك اسرعت في تقسيم التركة معنى ان كل المال الذي قسمناه مشترك بين الورثة ليس فيه شيء خاص بك. واضح؟ فلو ادعى بعد ذلك ان بعض المال كان ملكا لك هذا تناقض - 00:28:30

مسلا لو ادعى احد الورث بعده تقسيم التركة باني كنت اشتريت احد هذه الاعيان المقسمة من الميت. هذه السيارة كانت لابي نعم وانا اشتريتها منه. او كان الميت قد فهو سلمه لي في حال صحته. لا تسمع دعواه. لماذا قال في حال صحته - 00:28:51

لان الهمية في حديث مرض الموت ها؟ لا لا لا الان هناك حالات. لا. لو ان الميت وهب شخصا هبة في مرض الموت. ما حكم والديه ليه بقى؟ حكمها حكم الوصية. الوسيلة. الهمة في مرض الموت وصية. بمعنى انه توقف على - 00:29:08

اجازة الورثة توقف على اجازة الورثة. فيما زاد على الثالث فيما زاد على الثالث. اما في الثالث لا يتشرط اجازة الواافق. مفهوم هذا الكلام؟ نعم قاعدة مهمة الحدود تدرأ بالشبهات - 00:29:30

اصل القاعدة حديث نبوي شريف فقد اخرجه الترمذى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجراء الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله. فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة. هذا حديث ضعيف - 00:29:46

ولكن ورد عن آآ الصحابة موقوف ورد عن عمر رضي الله عنه وآآ وغيره. صحيح روى ابن أبي شهد في المصنف. ثم قال الترمذى وقد روى نحو هذا وقد روى هذا غير واحد من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام انهم قالوا مثل ذلك. نعم. ثبت موقوفا على الصحابة. لكن لا يصح مرفوعا الى النبي عليه الصلاة والسلام - 00:30:02

واخرج ابن ماجة في سننه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم له مخرج. كل الاحاديث المرفوعة ضعيفة ذكر السيوطي في اشباه النظائر السيوطي كتاب من كتب القواعد الفقهية على مذهب الشافعية. حديثا نبويا شرifa يدرار الحدود بالشبهات. اخرجه ابن عدي في جزء له من حديث ابن - 00:30:22

القاعدة عموما متفق عليها بين الائمة الاربعة لم يخالف فيها الا الظاهرية. الظاهرية لا يعمرون بالشبهات ابدا. يقولون الشبهات لو عملنا بها ستؤدي الى ماذا ها تؤدي الى ماذا الى اسقاط الحدود - 00:30:41

يعنى ابن حزم لا يعمل بالشبهات اصلا. ويرى ان الحديث في هذا ضعيفة. وان كان يقر انه ورد عن الصحابة هذا المعنى. لكن يقول الحجة في كلام النبي عليه الصلاة - 00:30:56

لانه يرى ان مذهب الصحابي ليس بحجة. فيقول لو عملنا بالشبهات لما اقمنا حدا طبعا ليس ب الصحيح. لأن الشبهات التي عمل بها الائمة الاربعة هي الشبهة ماذا؟ الشبهة القوية. ليس كل شبهة يعملون بها. ليس كل شبهة يسقطون بها الحد - 00:31:06

وان كانوا يختلفون كثيرا في بعض الفروع. هل يعد هذا شبهة تسقط الحد ام لا؟ لعلي اذكر بعض الامثلة بعد ذلك. قال معنى الشبهة؟ الشبهة في اللغة عن الالتباس وقال الكمام ابن الغمام حنفي الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت - 00:31:23

لنجم الشيء الصحيح الموجود وليس بثابت. وفي المعجم الوسيط الشبهة والالتباس الاختلاط. وفي الشرع ما التبس امره فلا يعرف وحلال هو ام حرام. وحق وفي المغني ابن قدامة الحنفي الشبهة تعني وجود المبيح صورة مع انعدام حكمه او حقيقته - 00:31:42

جاي في الصورة ييدو ان هذا ماذا مبيح مع انعدام حكمي حكمي حكم ماذا؟ حكم المبيح اللي هو محرم. مثال هذا مثلا مثلا نعم شرب عصيرا والاصل في في الاشياء في العصير الحلو. ولكن لم يعرف ان العصير ماذا؟ تخمر. خفي عليه التخمر - 00:32:03

ليس ظاهرا انه انقلب خمرا هذه شبهة وفي الصورة ان عصير الادب مباح. لكن في الحقيقة والحكم هو خمر انه مسكر. طيب انواع الشبهة سيتكامل اقسام الشبهة عند الحنفية والشافعية قال ينقسم يقسم الحنفية الشبهة الى شبهة في الفعل هذه الاولى - 00:32:25

وتسمى شبهة الاشتباه. ولا شبهة في المحل فالاولى تتعلق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة فظن غير الدليل دليلا. فالابد من تحقق هذه الشبهة من الظن. فان انعدم الظن فلا شبهة اصلا. مثال هذا قال كظني حلي وطى المطلقة ثلاثة - [00:32:43](#)
في العدة. المطلقة ثلاثة بالجماع لا يجوز ماذا؟ جماعها في العدة. وكذلك البائن على مال تسمى ماذا الخلع بائن يعني لو ان امرأة اخترعت من زوجها فليس له لجماعة في العدة. لأن هذه العدة ليست - [00:33:03](#)

رجعية. طيب هذا؟ فالان هذا شبهة في ماذا؟ شبهة في الفعل ما هو الفعل الان الوضع؟ مرة اخرى. مسال الشبهة في الفعل هي الوطع الجماعي. يظن ان جماع المطلقة ثلاثة جائز. في العدة او جماع المختلعة جائز في العلم. طيب - [00:33:21](#)
فاما قال الفاعل ظنت انها تحل لي فلا حد علي واذا قال علمت انها حرام علي وجب الحد طب لو قال علمت انها حرام علي ولكن لا اعلم ان هناك حد - [00:33:39](#)

ما الحكم علمت انها حرام علي ولكن لا اعلم ان هذا يكون زنا يوجب الحج. اذا كان مفرطا لتعليميه. لا. اتفقوا ان العلم بالتحريم يوجب الحد حتى تماما. يعني لو ان شخصا اسلم الان ويعرف ان الخمر ماذا - [00:33:54](#)
حرام. ولا يعرف ابدا اي شيئا الحد. يقام عليها الحد بجماع. لماذا؟ لانه ارتكب منه الله عنه فيلزمته النتيجة فهمت متى لا نقيم عليه الحد؟ اذا جاء لان الخمر حرام لانه اسلم الان. وكان مثله يجهل. طب هل يقبل لماذا ذكر هنا مسألة ماذا؟ المطلقة ثلاثة. لأن - [00:34:11](#)

قد يكون فيها جمعة عند بعض الناس واضح هذا؟ اما مثلا شخص في بلاد المسلمين زنا بامرأة أجنبية وقال لا اعرف ان الزنا حرام لا يقبل قوله لانه لا يدفع - [00:34:33](#)

بالجهل في دار الاسلام. هكذا يقول الاصوليون. ليدفع بالجهل في دار الاسلام. لانه لا يخفى في دار الاسلام ان الزنا حرام مثلا او ان الخمر حرام واذا قال علمت انها حرام علي وجب الحد. اما الشبهة في المحل اذا الشبهة في الفعل كوطع. المطلقة ثلاثة. شبهة في المحال تسمى ايضا شبهة الملك - [00:34:42](#)

او الشبه الحكمية مثاله شبهة الملك بحق الاب اذا سرق من مال ابنه. الاب اذا سرق من مال ابنه لا يقام على حد باتفاق. لأن النبي عليه الصلاة والسلام انت ومالك لبابيك. فيظن ان المال كذلك الزوجة من زوجها. طيب - [00:35:02](#)

معلقا بالحديث النبوى الشريف انت ومالك لبابيك. قال الكسانى الحنفى لا قطع من صدقة من ولده لان له في مال ولده تأويل الملك او شبهة الملك. لقوله عليه الصلاة والسلام انت - [00:35:17](#)

لبابيك ظاهر الاضافة اليه بلام التمليل. يقتضي ثبوت الملك له وهذا يمنع وجوب القطع لانه يورث شبهة في وجوبه. مفهوم ينهى
اللام اصلا للملك لا ليسلي لي ملك لان لو قلت انها للملك معنى ذلك ان الابن يكون ملكا لبيل وان يبيعه. له ان يبيع ابنه. ما ليس
المجلس الا باستحقاق. استحقاق. يبقى انت ومالك لامين - [00:35:27](#)

يعنى احق من تفعل بمالك وابوك. احق من انتفع بمالك وابوك. طيب اذا انقلب وتعال الابن نفس الشيء. مم. لأن ليس حصر لان كان
عليه يفطر يذكر باقى الامثلة. نسأل الفقهاء في كتب في حد السرقة ان الزوج من زوجها. الابن من ابيه. الولد من ابيه ايضا. الاب من
ابنه. فهمت؟ لأن كل هذه - [00:35:51](#)

وتوجد ماذا توجب التصرف في في مال الغير لأن لو فيه حق يعني. طيب يقسم الشافعى الشبهة الى ثلاثة انواع. شبهة في كوطع
الزوجة الحائض المشروبة دون قائمة في محل الفعل المحرم لأن المحل مملوك للزوج - [00:36:11](#)

هو الفرج يعني ومن حقه ان يباشر زوجته واذا كان المانع له من قربانها كونها حائضا كونها حائضا فهذا لا انها زوجته وهي حلال له
وهذا يورث شبهة. وقيام هذه الشبهة يمنع عنه حد الوطع - [00:36:29](#)

سواء اعتقاد بخل الوطع او حرمتة ما ليش كورونا يعني الاشكال هنا انه يعني قد يظن ان من وطأ زوجته في الحيض عليه ماذا لاي
حد هو يتكلم عن وضع الزوجة الحق. عليه حد حد. مو علي اث بي اثم. لكن الحد والعقوبة المقدرة هذا - [00:36:46](#)
اي حد ليس عليه حد طبعا. ولكن عند الحنابلة يلزم ان يتصدق بدينار او نصف دينار. هذا من مفردات المذهب عند الحنابلة. طيب ولو

قيام هذه الشبهة يمنع عنه حد الوطء سواء اعتقد بحل الوطء او حرمته لان اساس الشبهة ليس الاعتقاد او الطن وانما اساسه الحلم

الفعلي وتسلط - 00:37:10

شرعا عليه. يعني الفاعل هو الزوج شرعا الشرع اباح له لجمع زوجته. لكن منعه حال الحيض. وهذه شبهة تبني عن العقوبة التي المالية لو قلنا بذلك يعني ولكن ليس فيه حد. يعني لا يقضي حد هنا فيه خطأ. الاولى الا يقول حد - 00:37:29

لان الحد معناه ماذ عقوبة مقدرة شرعا عند الحنابلة الصدقة بدينار ونصف دينار لا يسمونها حدا يسمونها ماذ؟ كفارة. فرق من الحدود والكافارات من الحدود والكافارات. الكفارات لا يسأل الامام - 00:37:45

المكلف هل اقامها ام لا اصلا؟ الكفارات مبنية على الديانة. يعني ايه انت الان عليك كفارة مثلا؟ فطر في نهار رمضان بالجماع. هل القاضي يقول لك هل اخرجت ام لا؟ لا - 00:38:02

في بيتك وبين الله اخرجتها ولن تخرجها ده شأنك انت. اما الحدود لابد لامام ان يقيمه. فهمت؟ فلا يصح ان تسمى هذا حد لانه ليس هناك حد اصلا في الحائط على كل حال يعني - 00:38:12

والنوع الثاني من الشبهة النوع الثاني من الشبهة في الفاعل كمن وطا امرأة ظنها زوجته يعني واقفة امرأة أجنبية في الظلام يظنها زوجته. النوع الثالث شبهة في الجهة. اي ما اختلف الفقهاء في حله وحرمته - 00:38:25

ان كل العقود المختلفة في صحتها في النكاح ليقام بها حد الزنا نكاح التحليل نكاح الشوار نكاح بدون ولد كل هذه العقود ماذ؟ لا يقام فيها حد الزنا. لماذا؟ لوجود الشبهة. قال وكل نكاح مختلف - 00:38:50

فيه فلا يعتبر الوطء في هذا النكاح المختلف في جواز زنا يحد فاعله بل يقوم الخلاف فيه شبهة تمنع الحد عن الفاعل. يعني خلاف هذا يكون شبه ماذا يقوم الخلاف شبهة. حال يعني شبه حال. يكون هذه الشبهة ماذ تمنع الحد عن الفعل؟ مفهوم هذا - 00:39:08

لكن منع الحج عن الفاعل لا يعني ماذ وجوب تجديد النكاح عندك احباط يعني مثلا ان امرأتك تزوجت على مذهب الاحناث الزواج بدون ولد ثم بعد سنوات طويلة اجبوا اولادا عرفت ان هذا الزواج كان باطلًا عند الجمهور. ماذ عليها ان تفعل؟ تجدد العقد مباشرة - 00:39:28

مع ولد. وكذلك في باقي الانكحة المحرمة. طيب. شيخ عفوا في هذ وكمرا مخطئا كأنه زوج. على هذا البرنامج عدة او شيء حيبة واحدة. كل وطى محرم لابد ان تعتمدي فيه بماذا؟ بحيث. او كل وقت شبهة يعني. او فسخ. طيب والنوع الثالث شبهة في الجهة تكلمنا عن هذا طيب - 00:39:50

قال نتائج الاخذ بالقاعدة. الاخذ بقاعدة ادرار الحدود بالشبهات سقوط الحد عن الفعل. وقد يعزز الفاعل في بعض الحالات كما في سرقة الادي من مال ولده. ليس معنى اننا نسقط الحد ابدا - 00:40:13

يعقوب بالكلية قد نعزره نضره نحبسه يسقط عنه حد السرقة لكنه يعذر ومن يأتي زوجته في دبرها يدرع عنه الحد. اصلا ينزل حد في وقت نادي هذا خطأ عند الفقهاء. نعم. ومن يأتي زوجة في دبر يدرى عنه حد للشبهة - 00:40:23

بالمحل ولكنه يعزى وكان من يأتي زوجته وهي حائض. جاء للزوجة وهي حاضر ليس فيها حد اصلا فهمت؟ عنا هذا يعتبر عوامش الفسخ النجاح فسد يعني من فروع القاعدة ما ذكرناه من امثلة في اثناء كلام عن الشبهة وانواعها. ومنها ايضا سقوط حد القذف - 00:40:44

يقذف او يقذف نعم؟ سقوط الحد القدسي. بعدها ماذ؟ عن اربعة بقوت وحد اقرأ الكلام مرة اخرى سقوط بالدماء لان القلم عندي خطأ تركيبه خطأ اذا عندي سقوط حد القذف يقذف من شهد الخطأ - 00:41:12

سقوط حد القذف عن شهدوا بزناتها. صحيح واربعة شهدوا انها عذراء. لاحتمال صدق شهود الزنا وانها عذراء لم تزل بكرتها بالزلة وسقط عنها الحد لشبهة البكاره. مفهوم هذا الكلام يعني مرة مسلا نزلت. اليس ممكن ان تزني عيادة بالله ولا و تكون بك لا ممكن.

ولكن البقاء شبهة تسقط الحد. فهمت؟ طيب - 00:41:36

هل نقيم حد القذف عن الاربعة الذين جالوا بالزنا سؤال لا نقيم. حد القذف وحد الزنا. نعم. هل واحد من الحدين في هذه السورة؟ لا.

لأ. لا يقام حد القف على الاربعة. مع ان الاربعة الذين يشهدون بالزنا اما ان يحد - [00:42:11](#)

الذى اتهم بالزنا واما ان يحد الذي شهد. يعني ليس عندنا حالة ثالثة الا هذه الحالة. مرة اخرى. لو ان اربعة شهدوا بالزنا. وكانت شهادتهم صحيحة. شهدوا وفي نفس ان فلانة نزلت بفلان. وشاهدوا في نفس الزمن بشرط الشهادة وفي نفس المكان. وشهدوا انهم رأوا الجماع بالضبط يقام حد الزنا على المشهود عليه - [00:42:43](#)

تمام؟ لكن في هذه الصورة لن نقيم حد الزنا. لأن هذه المرأة شاهدة اربعة نساء اخري انها بكر. تمام؟ وفي نفس الوقت نقيم حتى الزنا على هؤلاء الاربعة القذف عفوا على هنا الاربعة. لماذا؟ لأنهم ربما صدقوا لانه ربما حدس الجنـا مع بقاء البكارـة - [00:43:04](#)
يسقط الحداد حد القذف عن الشهود وحد الزنا عن المرأة. مفهوم من الكلام؟ شيخ مسلا هي زنت بتاريخ نعم نتكلـم الان عن ماذا موازنة ماذا هو علاج وفرق علاج القدر الحشـفة في فرج مـحرـمـ قبل او دبر يعني. هؤلاء الذين شهدوا شهدوا ان الزنا تم في القبر ليس في الدبر - [00:43:22](#)

فهمـتـ ومنهاـ لوـ ادعـىـ لـانـ لـابـدـ انـ يـسـأـلـهـمـ القـاضـيـ هلـ هـذـاـ الزـنـاـ فـيـ القـبـلـ اوـ الدـبـلـ؟ـ لـابـدـ انـ يـرـوـاـ الزـنـاـ بـالـضـبـطـ.ـ مـنـهـاـ لوـ اـدـعـىـ كـوـنـ
الـمـسـرـوـقـ مـلـكـهـ سـقـطـ الـحـدـ وـلـوـ لـمـ يـثـبـتـ اـدـعـائـهـ.ـ هـذـهـ فـيـهـ خـلـافـ.ـ كـمـ قـلـتـ لـكـ حتـىـ تـجـدـ بـعـضـ الفـرـوعـ - [00:43:49](#)
الـقـاعـدـةـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـعـمـومـ.ـ قـاعـدـةـ مـاـذـاـ تـضـرـ الـحـدـوـدـ بـالـشـهـاـتـ؟ـ نـعـمـ.ـ لـكـ بـعـضـ الـفـنـاءـ يـخـلـفـونـ فـيـهـاـ.ـ بـسـبـبـ الـخـلـافـ فـيـ
ماـذـاـ؟ـ فـيـ قـوـةـ الشـبـهـةـ.ـ هـلـ الشـبـهـةـ ضـعـيفـةـ اوـ قـوـيـةـ؟ـ لـوـ كـانـتـ ضـعـيفـةـ - [00:44:07](#)

لا يسقطـونـ الـحـدـ.ـ لـوـ كـانـتـ قـوـيـةـ يـسـقـطـوـنـ الـحـدـ.ـ هـذـاـ فـرـعـ الصـحـيـحـ وـالـاظـهـرـ الـاقـوـيـ يـعـنـيـ.ـ اـحـبـ كـلـمـةـ صـحـيـحـ الـحـدـيـثـ فـيـ خـلـافـ الـفـقـهـ.
الـاقـوـيـ لـوـ اـدـعـىـ كـوـنـ الـمـسـرـوـقـ مـلـكـهـ.ـ الـاحـنـافـ يـقـولـوـنـ مـاـ لـاـ يـسـقـطـ الـحـدـ.ـ الـاحـنـافـ مـنـ اـوـسـعـ الـمـذاـهـبـ فـيـ الـحـدـوـدـ - [00:44:18](#)

يعـنـيـ عـنـ الـاحـنـافـ عـنـ الـاحـنـافـ.ـ لـوـ اـرـجـلـ اـعـطـيـكـ مـثـالـ يـعـنـيـ حـتـىـ تـعـرـفـ سـاعـةـ مـاـذـاـ مـنـ الـحـنـفـيـةـ بـالـشـهـاـتـ عـنـدـنـاـ حـنـفـ لـوـ اـنـ رـجـلاـ
اـرـادـ انـ يـزـنـيـ بـاـمـرـأـ نـعـمـ اـجـنبـيـةـ فـقـالـ لـهـاـ وـزـوجـيـهـ نـفـسـكـ - [00:44:35](#)
قـالـتـ زـوـجـتـكـ نـفـسـيـ فـزـنـىـ بـيـ انـ لـاـ يـقـامـ اـحـدـ لـوـلـيـ وـلـاـ شـهـودـ اـمـاـ جـمـهـورـ يـقـيمـوـنـ الـحـدـ نـفـسـ الشـيـعـ هـنـاـ لـوـ قـلـنـاـ بـاـنـيـ ثـمـ تـسـقـطـ حـدـ
الـسـرـقـةـ لـمـ ثـبـتـ الـحـدـ عـلـىـ اـحـدـ.ـ لـوـ اـنـهـ عـلـىـ السـارـقـ فـقـيـهـ - [00:44:53](#)

يـعـرـفـ مـذـهـبـ الـاحـنـافـ كـلـمـاـ سـرـقـ شـيـئـاـ سـيـقـولـ هـذـاـ مـلـكـيـ الـاحـنـافـ يـقـولـوـنـ بـمـجـرـدـ هـذـهـ دـعـوـةـ يـسـقـطـ عـنـهـ الـحـدـ حـتـىـ اـنـ لـمـ يـبـيـنـ يـأـتـيـ
بـبـيـنـةـ تـدـلـ اـنـ هـذـاـ شـيـعـ كـانـ مـلـكـهـ.ـ يـعـنـيـ سـرـقـ سـيـارـتـكـ - [00:45:12](#)
نـعـمـ وـبـعـدـ ذـلـكـ اـرـدـنـاـ اـنـ نـقـطـعـ يـاـ اـخـوـانـاـ هـذـهـ السـيـارـةـ كـانـتـ مـلـكـيـ اـصـلـاـ.ـ فـالـقـدـ يـقـولـ لـهـاـ دـيـنـ يـقـولـ لـيـسـ عـنـدـيـ بـيـنـةـ.ـ يـقـولـ الـقـاضـيـ لـيـسـ
لـهـ اـنـ يـقـطـعـ يـدـهـ هـذـاـ القـوـلـ ضـعـيفـ طـبـعاـ - [00:45:26](#)

مـنـ بـيـؤـديـ الـىـ مـاـذـاـ يـؤـديـ الـىـ آآـ عـدـ اـقـامـةـ حـدـ السـرـقـةـ اـصـلـاـ.ـ فـهـمـتـ هـذـهـ الصـورـةـ؟ـ لـوـ اـدـعـىـ كـوـنـ الـمـسـرـوـقـ مـلـكـهـ سـقـطـ
الـحـدـ وـلـوـ لـمـ يـثـبـتـ اـدـعـائـهـ لـوـ لـمـ يـأـتـيـ بـبـيـنـةـ عـلـىـ اـنـ هـذـهـ السـيـارـةـ كـانـتـ مـلـكـاـ - [00:45:35](#)
طـبـبـ رـجـوـعـ المـقـرـبـ بـالـزـنـاـ عـنـ اـقـارـارـهـ.ـ نـعـمـ.ـ هـذـاـ يـقـامـ عـلـيـهـ الـحـدـ.ـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ فـيـهـ خـلـافـ بـيـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـذـكـرـهـاـ اـوـلـاـ.ـ اـخـتـلـفـ اـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ
هـذـهـ مـسـأـلـةـ.ـ هـلـ يـقـامـ عـلـىـ لـحـدـ قـبـلـهـاـ.ـ لـوـ اـنـاـ اـقـرـ بـالـزـنـاـ ثـمـ رـجـعـ - [00:45:51](#)

نـعـمـ.ـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ قـالـوـاـ لـاـ يـرـجـعـ.ـ لـاـ يـقـبـلـ مـاـذـاـ؟ـ رـجـوـعـهـ وـلـاـ اـخـتـيـارـ شـيـخـ الـاسـلـامـ الرـجـوـعـ فـيـ الـاقـرـارـ بـالـزـنـاـ.ـ وـقـولـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ كـذـلـكـ.
وـاظـنـهـ مـاـ دـامـ الشـافـعـيـةـ النـاسـ تـبـقـيـ مـتـأـكـدـةـ - [00:46:05](#)

فـرـجـونـ مـقـرـبـ الـزـنـاـ عـنـ اـقـرـارـ الـذـيـنـ قـالـوـاـ بـصـحـةـ الرـجـوـعـ اـسـتـدـلـوـ بـحـدـيـثـ مـاعـزـ.ـ دـيـ روـاـيـةـ فـيـ حـدـيـثـ مـاعـزـ وـهـذـهـ روـاـيـةـ ضـعـيفـةـ لـاـ تـصـحـ
مـاـهـيـ روـاـيـةـ اـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـمـاـ - [00:46:18](#)

ضـرـبـ يـاـ مـاعـزـ لـمـ حـفـرـ لـهـ لـيـرـجـمـوـهـ يـعـنـيـ لـمـ اـرـادـوـ رـجـمـهـ نـعـمـ فـرـغـ وـقـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ الـاـ تـرـكـوـهـ يـتـوبـ فـيـتـوبـ اللـهـ عـلـيـهـ
هـذـهـ روـاـيـةـ ضـعـيفـةـ لـاـ تـصـحـ - [00:46:34](#)

فـبـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ الـذـيـنـ قـالـوـاـ بـصـحـةـ الرـجـوـعـ كـالـاحـلـافـ اـسـتـدـلـنـاـ بـهـذـهـ روـاـيـةـ وـقـالـوـاـ مـاـذـاـ؟ـ هـذـاـ دـلـلـ اـنـهـ لـوـ كـانـ رـجـعـ وـنـفـيـ اـقـرارـهـ يـقـبـلـ

قوله. الرجوع في الاقرار ما المثل والخلافة؟ سبب خلاف المسألة في هذه المسألة مسألة الرجوع عن الاقرار بالزنا. سببه الخلاف شيئاً. الشيء الاول ماذا؟ ذكرته - [00:46:47](#)

الحديث السبب الثاني هل الاقرار شبهة قوية ام لا الذين قالوا الاقرار شبهة يصل بها الحد؟ قالوا نعم وشبهة قوية. الذين قالوا ليسوا شبهة قوية الحق معهم. لماذا؟ قوله اقوى. لماذا؟ لانه يبعد جداً ان - [00:47:07](#)

اقر الانسان على نفسه بشيء يوجب قتله. ويكون مخطئاً في هذا الاقرار. هذا يبعد جداً انما قد يرجع بعد ذلك ندماً وخوفاً من القتل. مثلاً طيب وكما قلت تجد بعض الفروع يقع فيها الخلاف. يبقى الشبهة في القصاص نعم. افضل له ان يكتم طبعاً الافضل ان يكتم. افضل ان يكتب - [00:47:27](#)

كما قال النبي عليه الصلاة والسلام من الدنيا للصامت في الصحيحين. من ابتلي من هذه القاذورات بشيء من يستتر بستر الله عليه. ليس في الصحيحين هذا اللفظ. في اظنه عند احمد. فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله. معنى الحديث - [00:47:54](#) من ابتلي من هذه القاذورات معنى القاذورات المعاصي التي توجب الحدود. من ابتلي منا بشيء ثم ماذا يفعل يذهب الى القاضي يقين؟ لا فليسترب بستر الله عليه فإنه من يبدي لنا صفحته الذي يأتي ويقر عند القاضي - [00:48:10](#)

لهم عليه كتاب الله. طب لماذا؟ فعلت الغامدية وفعل ماعز اقرروا لأنهم ارادوا ان يتيقنوا من مغفرة الله لهم. لا ينكر على من اقر. الا ترى ان النبي عليه الصلاة والسلام قال على لقد قاتل التوبة لو قسمت على اهل المدينة لوعتهم - [00:48:25](#)

ووجدت افضل من ان جادت بنفسها لله ضحت بنفسها لله وتعلم انها ستختطف لأنها كانت آلة محسنة وترجمت حتى ماتت الاولى ان يستر على نفسه. لماذا الاولى ان يستر على نفسه؟ لماذا - [00:48:42](#)

لانه لا يأمن على نفس الفتنة بعد ذلك. قد يذهب ليقر يقام على الحد فيفتتن يكفر مثلاً اذا ظلمت فهمت فالاولى للانسان الا يعرض نفسه لماذا؟ للبلاء. ماذا يرضيه؟ لانه قد يفتتن في هذا. نعم. يعني لو امه لو وقع هذه السورة اربعة زنا يعني - [00:48:55](#)

الواجب علينا بل الاولى ان يستروا عليه. لا يجب على من شهد في معصية كالزنا ان يشهدوا الا في حالات خاصة ما هي الحالات كان يمكن كان يكون اغتصبها. اعتدى عليها. بل الاولى الستر - [00:49:17](#)

الاول هو الستر. نعم؟ ولا حداً؟ طيب. الشبهة في القصاص. القصاص في الحدود في الدفع بالشبهة فيسقط بها كما تسقط الحدود بها. فلا قصاص على من ذبح هذه فيها خلاف ايضاً. وادعى انه ذبحه وهو ميت وعليه الديمة ولا قصاص بقتل من قال اقتلني فقتله.

طيب - [00:49:34](#)

يقول هذا كما قلت الاحناف انظر الى في الحاشية ماذا قال هذا من اين هذا ابن لجين. ابن لجي. ابن لجيب حنفي ابن لزيم له كتاب اسمه الاسباب والنزاهة هو اكثر من فروع يأخذها من كتب الحنفية. فهمت - [00:49:52](#)

ادي الفور اللي لا يوافق عليها غير الحنفية. لأنهم يقولون الحنفية يقولون بل ان توسعوا في امر الشبهات. يقولون لو ان شخصاً ذبح شخصاً وهو نائم. ثم قال انا كنت اظنه ميت. طب هل انت اصلاً يجوز لك ان تذبح الميت؟ لا يجوز لك اصلاً. ضعيفة جداً يعني. فهمت - [00:50:12](#)

يعني لو ان شخص وكذلك هل الميت يذبح اصلاً وكذلك لا قصاص بخط من قال اقتلني فقتله. والافضل ان كلا المتأتين فيهم القصاص. ادي شبهة ضعيفة. لو عندما قال اقتلني اما كما قالنا في القاعدة السابقة - [00:50:29](#)

انه ماذا؟ امر باطل. امر باطل. شبهة تقييد في المحل. شوفوا في المحل كالمرأة التي يظنها زوجته وليس زوجة له المحل ده المحل المفهوم فيه المكان المفهوم فيه. يظن زوجته وهي كانت تؤمن مثلاً. زوجته لها تؤمن امرأة تؤمن كانت في البيت نائمة. فجاء فجامعها يظنها زوجته - [00:50:43](#)

طيب - [00:51:09](#)